الكتاب الخامس

الأسماء والعناوين التجارية

كلمة تمهيدية:

ينظم أحكام الأسماء والعناوين التجارية في الأردن كل من قانون التجارة الأردني رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦ وقانون تسجيل الأسماء التجارية رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٣، ونظراً للفترة الزمنية الطويلة بين صدور هذين القانونين فقد حدث فيهما ارتباك في بعض المصطلحات، فقد ورد في قانون التجارة مصطلح المتجر لا للدلالة على المحل التجاري من دكان أو مخزن فحسب، بل للدلالة على المحل أو المحلات والأموال والسلع المعروضة فيها للبيع، ويمارس النشاط التجاري وسائر العناصر المادية والمعنوية التي يستلزمها هذا النشاط، ويتضح هذا التعميم والشمول والصبغة الكلية الجامعة لمصطلح المتجر بالإضافة إلى التخصيص والتحديد والجزئية لمصطلح المحل التجاري في تعريف المتجر في قانون التجارة المذكور في الفقرة الأولى من المادة (٣٨) منه فقد جاء فيها:

يتكون المتجر قانوناً من محل التاجر، ومن الحقوق المتصلة به، وجاء في الفقرة الثانية منها أن للمتجر إسمًا.

أما قانون تسجيل الأسماء التجارية، فقد ورد في المادة (٣) منه «كل محل تجاري له متجر».

والحاصل فقد اختلف مفهوم المتجر ومحل التجارة في كل من القانونين المذكورين مع كونهما مرعيين في بلد بعينه وزمان بعينه اختلافاً يتردد بين العموم

والخصوص تردد العكس فالعكس، هذا من حيث المصطلح، أما من حيث الوضع اللغوي فإن كلاً من المتجر والمحل التجاري من المترادف.

وإلى جانب ذلك فثمة اختلاف آخر يتصل بالتسمية فقد ورد في قانون التجارة المذكور أن إسم المتجر هو العنوان التجاري، وأن العنوان يتألف من التاجر ولقبه، ومن الجائز أن يضاف إلى ذلك ما يشاء التاجر من إضافات.

فالعنصر الأساسي في عنوان التاجر هو إسم التاجر ولقبه، والإضافات الأخرى عناصر ثانوية، والعنوان التجاري للمتجر يقابله بالنسبة للشخص الطبيعي الإسم المؤلف من الإسم الشخصي وإسم الأب والجد واللقب، وقد يضاف إلى ذلك عناصر ثانوية كالكنية وبعض الأوصاف الرسمية كالأستاذ والمهنية كالطبيب والمهندس، وبعض الأوصاف غير الرسمية كالبطل والبهلوان والتشبيهات الأخرى.

أما قانون تسجيل الأسماء التجارية، فلم يرد فيه ذكر لمصطلح عنوان المتجر وإنما ورد فيه مصطلح الإسم التجاري للمتجر باعتباره مرادفاً للعنوان، فجاء في المادة الثانية منه:

«تعني عبارة الإسم التجاري الإسم واللقب المستعمل في أية تجارة سواء بصفة شركة عادية أم بغير ذلك».

وهكذا ينبغي اعتبار الإسم التجاري للمتجر في مصطلح قانون تسجيل الأسماء التجارية مرادفا لمصطلح العنوان التجاري[1].

ولا بد لنا بعد هذا التمهيد للمصطلح أن نستعرض أحكام العنوان التجاري في قانون التجارة، والإسم التجاري في قانون تسجيل الأسماء

---

(١) ويختلف التشريع المصري في تحديد مفهوم كل من الإسم التجاري والعنوان التجاري عن التشريع الأردني فإن الإسم التجاري فيه يطلق على العناصر الرئيسية المشار إليها ويعني بها إسم التاجر، أما العنوان التجاري في مصطلح التشريع المصري فيقابل الإضافة التي أجاز القانون الأردني ذكرها مع العناصر الأساسية للعنوان.
انظر في هذه المفاهيم: الوجيز، القليوبي، ص ٣٤١ ــ ٣٤٢.

التجارية. ومع أن وحدة مفهوم المصطلحين فيهما لا تعني وحدة الهدف والتنظيم نظراً لشمولية التنظيم الذي اضطلع به قانون التجارة خلافاً لقانون تسجيل الأسماء التجارية الذي ترسم أهدافاً محدودة فإن بعض الأحكام المشتركة متوفرة في هذين القانونين نظراً لانطلاقهما من ضرورة تحقق المنافسة في إطار من المشروعية.

أولاً ــ أحكام العنوان التجاري للمتجر:

إن أهم أحكام العنوان التجاري للمتجر هي تلك الأحكام المتعلقة في بادىء الأمر باتخاذه ثم باتخاذه على نحو لا يؤدي إلى ارتكاب أي فعل من الأفعال التي يصدق عليها وصف المزاحمة غير المشروعة فبالنسبة لمبدأ اتخاذ العنوان، نص قانون التجارة العراقي على تسجيل العنوان عند اتخاذه وعن طريق أي حادث يغير في صلة العنوان بالمتجر أو برب المتجر نظراً لانتقال ملكية المتجر بين الأحياء، أو بالإضافة إلى ما بعد الموت (م ٤٣ ــ ٤٥ منه) وبالنسبة لاتخاذه وفقاً لأحكام المزاحمة المشروعة أوجب قانون التجارة الأردني على التاجر أن يختلف عنوان متجره بوضوح عن العناوين المسجلة قبلاً (م ٢/٤١ من القانون التجاري الأردني) وجعل للتاجر أن يجعل عنوان متجره مؤلفاً من عناصر أساسية إلزامية وأخرى قانونية غير إلزامية، فالعناصر الإلزامية هي إسم التاجر ولقبه، والعناصر الاختيارية هي الإضافة التي يقرر التاجر الجمع بينها وبين العناصر الأساسية للعنوان. ويشترط في هذه الإضافة مراعاة قواعد المنافسة المشروعة وتجنب أفعال المنافسة غير المشروعة. وفي هذا تقول الفقرة الثالثة من المادة (٤١) من قانون التجارة الأردني.

«للتاجر أن يضيف ما يشاء إلى عنوانه التجاري علاوة على العناصر الأساسية» بشرط أن لا تحمل هذه الإضافة الغير على فهم خاطىء فيما يتعلق بهويته أو بأهمية تجارية وسمعتها أو بوصفه المالي أو بوجود شركة أو بنوعها.

وبمثل هذا الاحتياط يلتزم التاجر حين يفتح فرعاً تجارياً (م ٤٢ من قانون التجارة الأردني).

وظاهر من هذه القواعد والنصوص أن هدف قانون التجارة اتاحة اتخاذ العنوان التجاري في إطار المنافسة المشروعة.

أحكام التسجيل في قانون الأسماء التجارية:

إن الهدف من هذا القانون كما يدل عليه إسمه هو إخضاع الأسماء التجارية للتسجيل (٣ و ٤ منه) ومراعاة الإجراءات المرسومة لذلك فيه سواء من حيث كيفية التسجيل (م ٥ منه) أم من حيث تسجيل ما يطرأ على المحل التجاري من تغيرات، وفي سبيل ذلك تضمن هذا القانون عقوبة التخلف عن التسجيل (م ٩ منه) وعقوبة تقديم بيانات كاذبة (أي التزوير) عند التسجيل (م ١١ منه) وحظر اتخاذ أسماء تجارية مضللة (م ١٦ منه) وأباح الاطلاع على البيانات المسجلة (م ١٨ منه).

ثانياً ــ عناوين الشركات التجارية:

وما ذكرناه من أحكام العناوين يخص عناوين التجار الذين يعملون مستقلين والمحلات التجارية التي لا تتمخض عن شركة من الشركات الخاضعة لقانون الشركات الأردني وكل ذلك بالرغم من إشارة المادة (٢) إلى أن مصطلح المحل التجاري يشمل فيما يشمله «الشركة العادية».

فقد صرح هذا النص بأن هذه الشركة يصدق عليها ما يصدق على كل محل تجاري من عدم توفر الشخصية المعنوية لها[1]، وبهذا يمكن القول أن الشركة العادية بموجب هذا النص هي ضرب آخر من الشركات التي لا تعدو تملك جماعة من الأشخاص لمحل تجاري على سبيل الشيوع دون التمتع بالشخصية المعنوية للشركات التجارية.

---

(١) جاء في النص المذكور «يراد بعبارة» المحل التجاري **هيئة غير معنوية** مؤلفة من فرد واحد أو أكثر، أو هيئة واحدة مسجلة من هيئتين أو أكثر يشتغلون معاً **كشركة عادية** في تعاطي التجارة سعياً وراء الربح وظاهر أن مصطلح شركة عادية ههنا لا يقصد به معناه في قانون الشركات الأردني.

أما عناوين الشركات وأسمائها فأحكام اتخاذها وعناصرها واردة في قانون الشركات الأردني رقم (١٢) لسنة ١٩٦٤ وقد قسم هذا القانون الشركات التجارية إلى:

١ ــ شركات عادية وطنية أو أجنبية.
٢ ــ شركات مساهمة.

فأما العادية فقد عرفها هذا القانون بكونها عبارة عن «ارتباط قائم بين شخصين أو أكثر على أن لا يتجاوز عدد الشركات فيها العشرين شخصاً لتعاطي أي عمل بالاشتراك بقصد اقتسام ما ينشأ عنه من ربح أو خسارة الخ. وقسمها إلى نوعين:

شركة عادية عامة..
وشركة عادية محدودة:

فأما العادية العامة فالصلة وثيقة بين تحديدها وبين عنوانها، لأن عنوانها جزء من عناصر تعريفها نفسه، أي أنه يمثل العنصر الشكلي، أما العنصر الموضوعي فهو تضامن الشركاء، وقد عرفت المادة (٩ ــ أ/١) من قانون الشركات الأردني هذا الضرب من الشركات العادية العامة بقولها:

«هي الشركة التي تعمل تحت عنوان معين لها، ويكون الشركاء فيها مسؤولين بصفة شخصية وبالتضامن والتكافل عن جميع التزاماتها في أموالهم الخاصة»، وبعد أن حدد هذا التعريف العنصرين الشكلي والموضوعي بين عناصر العنوان نفسه بقوله:

ويتألف عنوان هذه الشركة من أسماء جميع الشركاء وألقابهم، أو من ألقابهم فقط، أو من إسم واحد منهم أو أكثر مع إضافة كلمة وشركاه، أو ما يفيد هذا المعنى. ويجب أن يكون عنوان الشركة متفقاً دائمًا مع هيئتها القائمة.

وأما العادية المحددة فهي مؤلفة من نوعين من الشركاء: نوع، مسؤوليته عن التزامات الشركة تضامنية ويقال لهؤلاء شركاء عامون، وآخر مسؤوليته محدودة، ويصدق على عنوان هذه الشركة من حيث تضمنه أسماء الشركاء

العامين ما يصدق على الشركة العادية العامة، وقد صرحت المادة (٩ ـ أ/٢) بهذا التضمن بقولها:

ويشتمل عنوان هذه الشركة على أسماء الشركاء العامين جميعهم أو بعضهم بالإضافة إلى كلمة (وشركاؤه) أو (وشركاؤهم) حسب مقتضى الحال.

وإلى جانب العنصر المذكور عنصر أسماء الشركاء العامين أوجبت هذه المادة في الفقرة (ب) منها أن يضاف إلى ذلك بيان نوع الشركة فقد جاء فيها:

«يكون عنوان الشركة العادية إسمًا تجارياً لها، على أن يشار فيه إلى نوعها».

وهكذا يمكن القول أن عنوان الشركة العادية بنوعيها مرادف لإسمها، وأنه يتضمن بالنسبة لنوعيها عنصرين هما أسماء الشركاء العامين كلهم أو بعضهم على التفصيل المذكور ونوع الشركة.

وقد أوجب قانون الشركات أن يتضمن عقد الشركة العادية بنوعيها عند تقديمه للتسجيل عنوان الشركة وان لا يرد في عنوان الشركة العادية ما يناقض الضمان غير المحدود عن ديونها والتزاماتها، فجاء في المادة (١٥) من هذا القانون «لا يجوز تسجيل شركة عادية يتضمن إسمها عبارة (محدودة الضمان)».

وأجاز القانون المذكور تغيير إسم الشركة بشروط فنصت المادة (١٦) منه على أنه:

«يجوز لأية شركة عادية أن تغير اسمها بموافقة المراقب، ولا يؤثر اسمها في حقوقها أو التزاماتها. ولا يكون موجباً لإبطال أية إجراءات قانونية أقامتها أو أقيمت عليها بها، ويجب أن يسجل هذا التغيير. ويمكن تعليل حكم هذه المادة بأن إسم الشركة رمز لها وليس جزءاً من ماهيتها فتغييره لا يتناول الجوهر، فلا يترتب عليه تغيير في مركزها القانوني، شأن الشركة في هذا الصدد شأن الشخص الطبيعي الذي يعمد إلى تغيير إسمه، وفقاً للإجراءات المقررة لذلك في سجلات النفوس.

وأما الشركات المساهمة المحدودة فتقسم في قانون الشركات الأردني إلى نوعين:

١ ــ عامة محدودة.

٢ ــ خصوصية.

وقد عرف هذا القانون هذين النوعين من الشركات فورد في تعريف الشركة المساهمة العامة المحدودة أنها خالية من العنوان، ولم يرد في تعريف الشركة المساهمة الخصوصية مثل هذا الشرط السالب، وهي تفرقه بدون مفرق لأن كلا النوعين خال في الحقيقة من العنوان إذا ما تذكرنا أن العنوان هو إسم الشركة الذي يكون فيه أسماء جميع الشركاء المتضامنين أو بعضهم عنصراً من عناصره، ولا يتصور ذلك في الشركات المساهمة بنوعيها ففي شركات المساهمة إذن بنوعيها ثمة إسم ولا عنوان. والإسم في هذه الشركات غير مرادف للعنوان خلافاً للشركات العادية.

□ □ □